لانّه ايس لنزع الروح والاوّل هو السّنة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه
الي القبلة لا الي السّماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لانّ الاولي لاتقبل
بدون الثّانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجّر ويردّها وبعد موته
يشدّ لحياه ويغمض عيناه بذلك جرت التّوارث وفيه تحسينه فيستحسن
ولا بأس باعلام النّاس موته ويعجّل النّاس في تجهيزه فيوضع علي تخت مجمّر
وتراً كالفعله لما فيه من تعظيم الميّت واختيار الوتر لقوله صلعم انّ الله وتر
يحبّ الوتر ويجرّد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقاً ويوضّأ
بلا مضمضة واستنشاق لتعذّر اخراج الماء ويصبّ عليه ماء مغلي بسدر
وحرض وهو الاشنان مبالغة في التّنظيف والّا اي وان لم يوجد ما كذلك
فالماء القراح اي يصبّ عليه ماء خالص لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي لانّه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصّابون
ونحوه ثمّ يضجع علي يساره ليكون البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء
والسّدر حتّي يصل الماء الي ما يلي التّخت منه اي الميّت ثمّ يضجع علي يمينه
كذلك اي ويغسل حتّي يصل الماء الي ما يلي التّخت منه ثمّ يجلسه اي
الغاسل الميّت مسنداً للميّت الي نفسه ويمسح بطنه برفق تحرّزاً عن
تلويث الكفن والخارج يغسل وغسله لا يعاد وكذا وضوءه لانّ الغسل
عرف بالنصّ وقد حصل مرّة ثمّ ينشف بثوب لئلّا يبتلّ اكفانه ولا يقصّ
ظفره ولا يسرح شعره لانّه للزّينة وقد استغني عنها ويجعل علي رأسه
ولحيته الحنوط لانّ التّطيب سنّة وعلي مساجده جمع مسجد بفتح الجيم بمعني
موضع السّجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافور
فانّه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخصّ بزيادة كرامة وصيانة لها عن
سرعة الفساد واذا اجري الماء علي الميّت او اصابه المطر لم يكن غسلاً
فالغريق يغسل كذا قال قاضي خان وسنّة الكفن له اي للرّجل ازار

وقميص

وقميص ولفافة كلّ من الازار واللّفافة من القرن الي القدم والقميص من
المنكبين الي القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمّين ولا يلفّ اطرافه
واستحسن العمامة استحسنه المتأخّرون ولها اي للمرأة درع هو ما
تلبسه المرأة فوق القميص وازار وخمار هو ما تستر به المرأة رأسها ولفافة
وخرقة لربط ثدييها وكفاية اي الكفن له ازار ولفافة ولها هما
اي الازار واللّفافة وخمار وضروريّة لهما ما يوجد من الاثواب واذا
ارادوا التّكفين يبسط اللّفافة ويبسط الازار عليها ويقمّص الميّت ويوضع
علي الازار ويلفّ يساره اي الازار ثمّ يمينه كما في الحيوة ثمّ يلفّ اللّفافة
كذلك وهي اي المرأة تلبس الدّرع ويجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها
فوقه اي الدّرع ويجعل الخمار فوقه اي الدّرع تحت اللّفافة وان خيف
انتشاره اي الكفن عقد من طرفيه الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء
لاحتياج الثّاني ولا بأس بالبرود والكتان وفي النّساء بالحرير والمزعفر
والمعصفر ومن لا مال له فكفنه علي من يجب عليه نفقته واختلف في الزّوج
والاصحّ الوجوب عليه كذا في الظّهيريّة وان لم يوجد من يجب عليه
نفقته ففي بيت المال صلوته فرض كفاية ان ادّي البعض سقط عن
الكلّ والّا اثم الكلّ يصلّي علي كلّ مسلم مات الّا البغاة وقطّاع الطّريق
اذا قتلوا في الحرب هذا القيد اشارة الي ما ذكر قاضي خان انّ اهل
البغي اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلّي عليهم وكذا قطّاع
الطّريق ان اخذهم الامام ثمّ قتلهم يصلّي عليهم كذا المكابر في المصر
ليلاً بالسّلاح لا يصلّي عليه اذا قتل في تلك الحال وان غسلوا قاتل نفسه
يغسل ويصلّي عليه لا علي قاتل احد ابويه زجراً له وهي اي صلوته
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولي فقط وعند الشّافعيّ رح في كلّها
وثناء بعدها اي بعد الاولي كما في سائر الصّلوات وصلوة علي النّبيّ عم

وقوله هو الصحيح احتراز عن قول النوادر فانه قال فيها ويوضع علي عورته خرقة من السّرّة الي الركبة وينزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف وهذا لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متي تنجّس بالغسالة تنجّس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد وفيه نفي لقول الشافعي رح ان السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتي يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقاً خرق الكمين لان النبي صلعم لما توفي غسل في قميصه الذي توفي وما كان سنة في حق النبي عم كان سنة في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص وقلنا ~~...~~ قد قام دليل التخصيص روت عائشة رض ان النبي عم لما توفي اجتمعت الصحابة لغسله فقالوا لا ندري كيف نغسله نغسله كما نغسل موتانا او نغسل وعليه ثيابه فارسل الله عليهم النوم فما منهم الا نام وذقنه علي صدره اذ ناداهم منادٍ ان اغسلوا رسول الله عم وعليه ثيابه فقد اجتمعت الصحابة رض ان السنة في سائر الموتي التجريد وقد خصّ صلي الله عليه وسلم بخلاف ذلك بالنص لعظم حرمته

نقل من عناية شرح الهداية لاكمل الدين

قوله فرض كفاية قيل في مستند الفرضية مفهوم قوله تع ولا تصلّ علي احد منهم ولا تقم علي قبره انهم كفروا بالله قال الحدادي رح والنهي عن الصلوة علي المنافقين يشعر بثبوتها علي المسلمين الموافقين انتهى فضلي زاده